اشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ضل احكام نظام روما الاساسي

اعداد المدرس المساعد

علي فاضل علي سليمان

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

في ١٧ تموز عام ١٩٩٨ تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويعد هذا التأريخ حدثاً على غاية من الأهمية والخطورة لأنه نقل القضاء الجنائي الدولي من مرحلة الأفكار والآمال الى حقيقة واقعية قانونية ماثلة للعيان. كما أنها شكلت تقدماً بارزاً في القانون الجنائي الدولي، بعد ان كانت حلماً راود الكثير ممن وضعوا الأفكار التأسيسية لإنشاء المحكمة لتكون هيئة قضائية دولية مستقلة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة. كذلك يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نجاحاً كبيراً ليس فقط على الصعيد الدولي وانما أيضاً على الصعيد الوطني من أجل عدم افلات المتهمين من قبضة العدالة طبقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي. إلا ان الضغوطات التي مورست من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تجاه المحكمة مما جعلها اداة بيد الدول المهيمنة على مجلس الأمن في تحقيق اهدافها. تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مختصة بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على المجتمع الدولي والتي وردت على سبيل الحصر وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. حيث تمكنت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من إعطاء مجلس الأمن دور فعال في دعم المحكمة في سبيل تحقيق اهدافها بحجة ان مجلس الامن هو المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لغرض فرض الهيمنة وبسط النفوذ. وهذا سوف يجعل من المحكمة سلاحاً بيد مجلس الأمن يضرب به من يشاء ويحمي من يشاء من المثول امام المحكمة من أجل تحقيق المصالح السياسية للدول المهيمنة على المجلس على حساب العدالة الجنائية الدولية. ومما لاشك فيه أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن قد شكلت منذ المحاولات الأولى لإنشائها أكثر المواضيع أهمية وأكثرها إثارةً للجدل. إلا انها ولا تزال من أكثر المسائل اختلافاً للآراء بين دول ترى بأن تكون المحكمة الجنائية جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً و دول ترى بأن تكون المحكمة جهازاً تابعاً لمجلس الأمن الذي أصبح غطاءً للهيمنة. فقد تمكنت الدول دائمة العضوية من استخدام مجلس الأمن كغطاء قانوني لانتهاكاتها المتكررة، مما ادى ذلك الى خلط الأوراق السياسية بالأوراق القانونية بسبب عدم تحدي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح ودقيق، وكذلك عدم وضع حد لسلطة مجلس الأمن من التدخل في صميم اعمال المحكمة الجنائية الدولية مما ينتهك استقلاليتها. على الرغم من كل المحاولات التي جرت بخصوص تحديد علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن بشكل يجعل المحكمة بعيداً عن التأثيرات السياسية إلا انها ولا تزال تثور بشأنها عدة تساؤلات، سوف نبحثها في ثلاثة مباحث. المبحث الأول سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الامن من حيث مفهومها وشروط ممارستها وكذلك الموقف الدولي من سلطة الإحالة ومن ثم أثر سلطة الإحالة على مبدأ الاختصاص

التكميلي. و نوضح في المبحث الثاني سلطة الإرجاء أو التعليق الممنوحة لمجلس الأمن من حيث مفهوم سلطة الإرجاء أو التعليق، و شروط ممارسة سلطة الإرجاء وكذلك الموقف الدولي من منح مجلس الامن سلطة الإرجاء، و أثر سلطة الإرجاء على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأخيراً نبين في المبحث الثالث النتائج المترتبة على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

المبحث الاول/ سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الامن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

منحت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة الاحالة والتي ثار بشأنها جدلاً واسعاً بين المؤتمرين خلال المفاوضات. كما حددت المادة اعلاه الجهات التي يكون لها الحق في إحالة اي قضية تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٥) من النظام الاساسي وهي (الدول الاطراف، مجلس الامن، المدعي العام للمحكمة الجنائية) استناداً للواقع العملي فان مجلس الامن يعتبر الجهة الاكثر تمتعاً بهذه السلطة (الاحالة) لما له من هيمنة كبيرة لا يمكن انكارها على عمل المحكمة الجنائية الدولية.[١]كان واضحاً منذ المساعي الاولى لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية على اتفاق الدول دائمة العضوية على ضرورة منح مجلس الامن وهو جهاز سياسي حق الاحالة الى المحكمة من أجل اخضاع المحكمة لرغبات الدول المهيمنة على المجلس، إلا ان الولايات المتحدة الامريكية ذهبت الى ابعد من ذلك بضرورة حصر حق الاحالة الى المحكمة بيد مجلس الامن وحده مما أثار ذلك جدلاً واسعاً من قبل الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة لان الاحالة من قبل مجلس الامن سوف تجعل المحكمة في دائرة الضغط السياسي.[٢] وبالتالي يصبح بإمكان الدول دائمة العضوية في مجلس الامن من جعل المحكمة اداة للضغط على الدول الاخرى من أجل تحقيق اهدافها ومصالحها السياسية على حساب العدالة الجنائية[٣]. لبيان هذا الموضوع بشيء من التفصيل سنتناوله في اربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الاول/ مفهوم سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الأمن

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين بشكل واضح المقصود بالإحالة كونها واحدة من اهم واخطر السلطات الممنوحة لمجلس الامن تجاه المحكمة، حيث كان الاجدر بواضعي النظام الاساسي ان يضعوا تعريفاً للإحالة يبين حدودها ومضمونها بشكل واضح ودقيق لان ذلك يشكل ثغرة كبيرة في النظام الأساسي التي من شأنها افساح المجال امام مجلس الامن بجعل المحكمة رهينة الدول المهيمنة عليه.[٤]يتم تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالة قضية معينة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي قد ارتكبت وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر كما اشرنا اليه سابقاً. كما نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي الحالات التي تمارس من خلالها المحكمة اختصاصها في الجرائم الواردة في المادة اعلاه هي كالآتي: "ا- اذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي الى المدعي العام وفقاً

للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) اذا احال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر قد ارتكبت. (ج) اذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم".[٥]

المطلب الثاني/ الشروط الواجب توفرها لممارسة سلطة الاحالة من قبل مجلس الأمن

لقد بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط التي يتوجب على مجلس الامن اتباعها عندما يقوم بإحالة قضية معينة وفقاً للمادة (١٣/ب) من النظام الاساسي التي نصت على "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام النظام الاساسي في الاحوال الآتية: ١....) (ب) اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[٦] يتبين من خلال النص المذكور ان هناك شروط شكلية وموضوعية يتوجب على مجلس الامن اتباعها عندما يحيل حالة او قضية الى المحكمة وهذا ما سنبينه في فرعين الاول خاص بالشروط الشكلية للإحالة والثاني خاص بالشروط الموضوعية:

الفرع الاول/ الشروط الشكلية للإحالة

١. ان تكون الاحالة من قبل مجلس الامن حددت المادة (١٣) من النظام الاساسي مجلس الامن كجهة تتولى مهمة إحالة حالة او قضية الى المحكمة باعتباره الجهاز المسؤول بصورة مباشرة عن حفظ الامن والسلم الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لذلك فان حصر حق الاحالة بيد مجلس الامن دون غيره من اجهزة الامم المتحدة تعتبر عقبة كبيرة امام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الهدف المنشود. على الرغم من كل المبررات التي قيلت بشأن منح مجلس الامن سلطة الاحالة لا يمكن اضفاء الصفة الشرعية عن اعماله تجاه المحكمة. بالإضافة الى ذلك فان مجلس الامن هو الجهة المختصة باتخاذ التدابير للازمة للحفاظ على الامن والسلم الدولي وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي فان مجلس الامن على الرغم من انه جهاز رئيسي في الامم المتحدة إلا انه يعتبر جهة سياسية يتخذ قرارات ذات طبيعة سياسية تؤثر في عمل المحكمة، فضلاً عن ازدواجية المعايير المتبعة من قبل المجلس في اتخاذ قراراته.[٧]

٢. شكل الاحالة وفقاً للنظام الاساسيوفقاً لنصوص المواد من (٣٩-٥١) من ميثاق الامم المتحدة فان الاحالة يجب ان تكون من شأنها تهديد للسلم والامن الدولي او الاخلال بهما. أما فيما يتعلق بالنظام الاساسي فان المادة (١٣/ب) لم توضح شكل الاحالة بل اكتفت بالإشارة الى ان تكون الاحالة منصوص عليها في الميثاق. لذا فان الميثاق بموجب الفصل السابع يبيح للمجلس اصدار قرارات او توصيات من شأنها المحافظة على الامن، لكن السؤال هنا هل ان الاحالة من مجلس الامن تكون على

شكل قرار او توصية؟ فلو رجعنا الى نص المادة (١٣) من النظام الاساسي نجد انها لم تتطرق الى شكل الاحالة، لكن من الممكن استنباط ذلك من خلال النظام الاساسي الذي اشار الى صدور قرار من المجلس بهذا الشأن لان القوة الالزامية للقرار اقوى من التوصية. بالتالي فأن الاحالة الى المحكمة لا تتم الا بقرار صادر من المجلس وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. لذلك فان الغاية من منح مجلس الامن حق الاحالة هو من اجل تفعيل نشاط عمل المحكمة وهذا غير ممكن الا اذا كانت الاحالة بصيغة قرار صادر من مجلس الامن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[٨]

٣- اجراءات صدور قرار الاحالة

لم يبين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية اصدار قرار الاحالة، لكنه اشار الى ذلك من خلال نص المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي ان تكون اجراءات صدور قرار الاحالة من قبل مجلس الامن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بمعنى ان قرار الاحالة يكون طبقاً للإجراءات المتبعة في الميثاق. حيث ان ميثاق الامم المتحدة يميز بين حالتين بشأن آلية التصويت على قرار الاحالة الصادر من مجلس الامن وهذا يختلف باختلاف نوع الحالة المعروضة عليه سواء كانت اجرائية او موضوعية. في حالة ما اذا كانت المسالة اجرائية فأنها تستلزم لصدور قرار الإحالة موافقة (٩) دول على الاقل بغض النظر عما اذا كانت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن من ضمنها ام لا، اما اذا كانت المسألة موضوعية فان الامر يختلف فأنها تستوجب موافقة (٩) دول شرط ان يكون من ضمنها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن او على الاقل عدم اعتراض من اي عضو دائم من خلال استخدام حق النقض (Vito) مما يشكل عائقاً امام اصدار قرار من المجلس بالإحالة.[٩]

الفرع الثاني/ الشروط الموضوعية للإحالة وفقاً للنظام الأساسي

ان قرار الاحالة الصادر من مجلس الامن لا يكون قد استنفذ الاجراءات القانونية بمجرد اكتمال الشروط الشكلية بل لا بد من توافر شروط موضوعية لكي يصبح قرار الاحالة صادراً وفقاً لأحكام النظام الاساسي وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي:

١- ان تكون الاحالة عن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةيجب على مجلس الامن عندما يتخذ قرار بالإحالة عن جريمة معينة ان تكون من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥) من النظام الاساسي التي حددت على سبيل الحصر الجرائم الداخلة في اختصاصها وهي جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. لذلك فان الجريمة التي لا تدخل في اختصاص المحكمة كما مبين علاه فلا تلزم المحكمة بنظرها. وبالتالي فان اي قرار يتخذ من قبل المجلس بشأنها يكون غير ملزم للمحكمة.[١٠]

٢- تأريخ صدور قرار الاحالة لا يكفي بان يكون قرار الاحالة الصادر من مجلس الامن عن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي صحيحاً بل لا بد من ان تكون الجريمة قد حصلت بعد نفاذ النظام الاساسي اي بعد تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وإلا فان القرار يعتبر مخالفاً للاختصاص الزماني للمحكمة. لذا فان الوقائع التي حصلت قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة لا تكون من اختصاص المحكمة تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي. وبمقتضى هذا المبدأ فان المحكمة الجنائية الدولية تنظر جميع الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الاساسي حيز التنفيذ.[١١]

٣- ان تكون الاحالة الصادرة من مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة إشارةً لنص المادة (١٣) من النظام الاساسي لكي تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الامن عند ممارسته لحق الاحالة ان تتم وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. بما ان قرار الإحالة من المسائل الموضوعية فأنه يجب ان يصدر بأغلبية تسعة من اعضائه على ان يكون من بينهم الدول دائمة العضوية. كما منحت المادة (٣٩) من الميثاق مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع التي تعد تهديداً للأمن والسلم الدولي او الاخلال بهما، مما اثار ذلك جدلاً واسعاً من قبل العديد من الدول لان من شأنها افساح المجال امام مجلس الأمن للهيمنة على المحكمة و من ثم يصبح بإمكانه ان يحيل الى المحكمة قضايا ما كان لها ان تنظرها لولا ضغط الدول المهيمنة على المجلس.[١٢]

المطلب الثالث/ موقف الدول حول منح مجلس الامن سلطة الاحالة

ان مسألة منح مجلس الامن حق الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من اكثر المسائل تعقيداً واكثرها اثارةً للجدل منذ المراحل الاولى من تشريع النظام الاساسي. بعض الدول تؤكد بان منح مجلس الامن هذا الحق يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الانسان، بينما ذهب البعض الآخر الى ضرورة اعطاء مجلس الامن سلطة الاحالة من أجل تفعيل دور المحكمة وتحقيق الغرض الذي انشأت من أجله على اعتبار ان مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين.[١٣] وعلى هذا الاساس فقد انقسمت آراء الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الى مؤيد ومعارض وعلى النحو الآتي:

١. الموقف المؤيد لمنح مجلس الامن سلطة الاحالة منذ البداية سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بان تكون الجهات التي لها حق الاحالة هي مجلس الامن، الدول الاعضاء، المدعي العام وذلك من أجل تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي. لذا فان منح مجلس الامن سلطة الاحالة يوسع من سلطان المحكمة ليشمل الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي على اعتبار ان مجلس الامن هو الجهة المسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين. كما ان منح المجلس هذا الحق سيحد من انشاء

محاكم دولية خاصة التي يكون للمجلس هيمنة عليها اكثر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن ثم يمنع المجلس من اللجوء الى تعليق اجراءات المحكمة من خلال استخدام حقه في ارجاء التحقيق او المقاضاة التي من شأنها تعطيل عمل المحكمة.[١٤] كما ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية فان هذا الاستقلال يمنحها الحرية في عدم الالتزام بقرارات مجلس الامن الخاصة بالإحالة، ومن ثم تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن الضغط السياسي المتبع من قبل الدول دائمة العضوية لتحقيق اهدافها.بالإضافة الى ذلك، ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية الى ابعد مما ذهب اليه بقية الاعضاء الدائمين بان يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يتم من خلالها احالة القضايا الى المحكمة.[١٥] مما يبدو واضحاً ان الولايات المتحدة الامريكية لديها تخوف غير مبرر تجاه المحكمة على الرغم من انها كانت السباقة لأنشاء قضاء جنائي دولي مما يفسر ذلك هو من أجل عدم امتثال رعاياها عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وكذلك فرض سياسة الهيمنة ليس فقط على المحكمة بل على المجتمع الدولي ككل بذريعة حفظ الامن والسلم الدوليين.[١٦] على الرغم من كل المبررات التي قيلت بشأن منح مجلس الامن حق الاحالة الى المحكمة، فان انفراد مجلس الامن باستخدام سلطة الاحالة سوف يؤثر على حياد المحكمة ويفقد مصداقيتها. كما ان مجلس الامن هو جهة سياسية لذا فان من الممكن ان يستغل من قبل الدول المهيمنة عليه في تحقيق اهداف ومصالح سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية. وبالتالي مخالفة اهم مبدأ تقوم عليه المحكمة وهو مبدأ الاستقلال.[١٧]

٢. الموقف المعارض حول منح مجلس الامن سلطة الاحالةاعترضت اغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما على اعطاء مجلس الامن سلطة الاحالة خشيةً من سيطرت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن على قراراته التي اتصفت بالانتقائية. وكذلك خوفاً من ان تصبح المحكمة الجنائية الدولية عرضة للضغط السياسي الممارس من قبل الدول المهيمنة على المجلس، لان سلطة الاحالة تمكن مجلس الامن من الهيمنة على المحكمة وتوجيهها توجيهاً سياسياً من خلال الضغط على المحكمة واجبارها على نظر دعاوى ما كانت لتنظرها لو لا ضغط مجلس الامن.[١٨] كما ان طبيعة المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن طبيعة مجلس الامن فهو جهاز سياسي وان منحه هذه السلطة تحد من استقلالية المحكمة والتقليل من مصداقيتها كجهاز قضائي يهدف الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما ان المجلس لا يحيل اي قضية من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا كانت هذه القضية قد اتهم بها احد رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الامن لان هذه الدول هي من تصوت على قرار الاحالة من عدمه فكيف لها ان تصدر قراراً يضر بمصالحها. لذلك فان تمتع المجلس بهذه السلطة الخطيرة يشكل انتهاكاً فاضحاً لمبادئ حقوق الانسان لان قراراته تتصف

بالانتقائية، وبالتالي يؤدي ذلك الى تغييب ارادة الدول من خلال الغاء القضاء الوطني من نظر الدعوى.[١٩]

المطلب الرابع/ أثر قرار الاحالة من قبل مجلس الأمن على الاختصاص الوطني(مبدأ الاختصاص التكميلي)

وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان القضاء الجنائي الوطني يكون له الأولوية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية. لذا فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الاساسي ليس بديلاً عن المحاكم الوطنية للدول الاعضاء في مباشرة اختصاصها وانما مكمل له.[٢٠] حيث بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد عندما لا ينعقد الاختصاص الوطني (المحاكم الوطنية) سواء كان ذلك بسبب عدم قدرة القضاء الوطني في مساءلة مرتكبي الجريمة او عدم رغبته.[٢١] إلا ان مجلس الامن يتصرف في اغلب الاحيان وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة دون مراعات احكام النظام الاساسي. وبالتالي فان منح مجلس الامن سلطة الاحالة سيؤدي الى افراغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح اداة سياسية بيد الدول المهيمنة على المجلس في تحقيق اهدافها دون مراعاة لمبادئ حقوق الانسان.ان مبدأ الاختصاص التكميلي يعد من اهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيداً عن كل الاعتبارات السياسية التي من شأنها تقويض الثقة في حيادية المحكمة وانتهاك استقلاليتها. لذلك يتوجب على مجلس الامن عندما يكون بصدد اصدار قرار بالإحالة الى المحكمة ان يأخذ بنظر الاعتبار الاختصاص الوطني (المحاكم الوطنية للدول الاعضاء) في مباشرة اختصاصها في مساءلة مرتكبي الجرائم قبل المحكمة الجنائية الدولية، وإلا فان قرار الاحالة يكون غير صحيح وفقاً لنص المادة (١٧) من النظام الاساسي. وعلى هذا الاساس عندما يقوم مجلس الامن بإحالة قضية معينة الى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق دون مراعاة الاختصاص الوطني فان ذلك يكبل يد المحاكم الوطنية من مباشرة اختصاصها.[٢٢]ووفقاً للنظام الاساسي فان المحكمة الجنائية الدولية انشأت لتكون مكملة للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه في تحقيق العدالة الجنائية. وعلى هذا الاساس فان النظام الاساسي قد اعطى الاولوية للدول الاطراف في النظام الاساسي في مباشرة قضائها الوطني. وهذا يبين بان القضاء الوطني له الاولوية والاسبقية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تلك الجرائم. لذا عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما دام القضاء الوطني قد باشر اختصاصه في نظر الجرائم.[٢٣] من خلال ممارسات مجلس الأمن يبدو انه لم يعير اي اهمية للنظام الاساسي عندما يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. لذلك فان مجلس الامن بإمكانه ان يلزم المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى المحالة اليها من قبله حتى وان

انعقد الاختصاص الوطني للمحاكم الوطنية وباشرت بالتحقيق. حيث ان مجلس الأمن عندما يحيل اي قضية الى المحكمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق سوف يعطل اية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في مباشرة اختصاصها على الرغم من ان لها حق الاولوية والاسبقية على اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام النظام الاساسي، لكن في هذه الحالة ان المجلس يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشكل عائقاً امام تدخلات مجلس الامن الغير قانونية في اعمال المحكمة.[٢٤]

المبحث الثاني/ سلطة الإرجاء او التعليق الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

أصبح مجلس الأمن يتميز عن غيره من أجهزة الامم المتحدة من حيث علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وهذا يعود الى السلطات التي منحت له بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن أهم السلطات التي منحت للمجلس بموجب المادة (١٦) من النظام الاساسي هي سلطة الأرجاء او تعليق التحقيق او المقاضاة التي تعد من اخطر السلطات التي يتمتع بها المجلس في مواجهة المحكمة والتي من شأنها ان تتعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة.[٢٥]بمقتضى هذه السلطة يصبح بإمكان مجلس الأمن وقف او عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق او المحاكمة لمدة اثنتي عشر شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار يصدر من مجلس الامن استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[٢٦]. لذلك فان القرار الصادر من مجلس الامن بإرجاء التحقيق او المحاكمة ليس فقط يعطل عمل المحكمة وانما يكبل يد القضاء الوطني أيضا من ممارسة اختصاصه من نظر الجرائم.[٢٧] لذا سوف يتم تقسيم المبحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم سلطة الإرجاء او تعليق التحقيق، والمطلب الثاني شروط ممارسة مجلس الامن لسلطة الارجاء او التعليق، والمطلب الثالث الموقف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، وفي الرابع أثر سلطة الارجاء او التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول/ مفهوم سلطة الإرجاء او تعليق التحقيق

قضت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن سلطة ارجاء او تعليق التحقيق او المقاضاة في أي قضية معروضة امام المحكمة وفي اي مرحلة تكون عليها الدعوى لأن المجلس هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين. حيث يكون ذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. تأكيداً لما تقدم فان المادة (١٦) من النظام الأساسي قد منحت مجلس الأمن سلطة الإرجاء أو التعليق بشرط ان يكون

وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بالإجراءات التي يمارسها المجلس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[٢٨] كما اوضحت المادة اعلاه بأن يكون طلب الإرجاء او التعليق لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لعدة مرات كلما رأى المجلس ضرورة في ذلك. بالإضافة الى ذلك فان النظام الاساسي منح مجلس الأمن صلاحية تجديد قرار طلب الأرجاء لمدة (١٢) شهراً لعدة مرات، وهذا يعني أن طلب الإرجاء يجب ان لا يكون أقل من (١٢) شهراً أو أكثر.[٢٩] وفقاً لنص المادة (١٦) من النظام الأساسي فان قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن يكون بخصوص مسألة موضوعية وليست اجرائية، وبالتالي يتطلب لإصدار قرار بالإرجاء موافقة تسعة اعضاء من مجلس الأمن على ان يكون من بينهم الاعضاء الدائمين في المجلس لكي يكون القرار صحيحاً وفقاً لأحكام النظام الأساسي وميثاق الامم المتحدة.[٣٠]

المطلب الثاني/ شروط ممارسة مجلس الامن لسلطة الارجاء او التعليق

منحت المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة اصدار قرار بوقف التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة على المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد وبنفس الشروط وذلك استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. حيث يتبين من خلال المادة المذكورة اعلاه هناك عدة شروط يجب توفرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً وهي كالآتي:

١- ان يكون طلب الإرجاء من قبل مجلس الأمن وفقاً للمادة (١٦) من النظام الاساسي فأن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يحق لها تقديم طلب إرجاء التحقيق او المقاضاة الى المحكمة استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. لذا لا يحق لأي جهة اخرى سواء كانت منظمة دولية او جهاز من أجهزة الامم المتحدة الاخرى طلب إرجاء التحقيق او المقاضاة. لذلك فان طلب الإرجاء يقدم الى المدعي العام للمحكمة للتحقق من توافر كافة الشروط اللازمة في طلب الإرجاء.[٣١]

٢- ان يكون قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق: يجب على مجلس الأمن عند ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تكون وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وهذا يعني بان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق او المقاضاة لأي قضية معروضة امام المحكمة يكون وفقاً لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.[٣٢]

٣- ان يكون قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن لفترة زمنية محددة:حددت المادة (١٦) من النظام الاساسي مدة الإرجاء او التعليق بـــ اثني عشر شهراً في كل طلب يتقدم به المجلس الى المحكمة. لذا لا يمكن لمجلس الأمن ان يوقف اجراءات المحكمة في التحقيق او المقاضاة لمدة أقل او أكثر من (١٢) شهراً. ان الغاية من وضع سقف زمني لطلب الإرجاء لمدة اثني عشر شهراً لإفساح

المجال امام مجلس الأمن للقيام بالأعمال اللازمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من أجل تسوية القضية بالطرق السلمية، على ان يكون اللجوء الى المحكمة عندما يعجز المجلس عن تسويتها سلمياً خلال الفترة الممنوحة له. ان عدم وضع سقف زمني للإرجاء او التعليق من شأنه ان يمنع المحكمة من نظر الدعوى نهائياً وهذا يعتبر مخالف للفقرة (ج) من المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة.[٣٣]

المطلب الثالث/ موقف الدول حول منح مجلس الامن سلطة الارجاء او التعليق

يعد موضوع منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق او المقاضاة من أكثر المواضيع إثارةً للجدل بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما.[٣٤] تعد سلطة الإرجاء أو التعليق من أخطر السلطات التي منحت لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي والتي تشكل عقبة كبرى في طريق المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق الهدف المنشود. وعلى هذا الأساس تباينت مواقف الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي بين مؤيد ومعارض:

الفرع الاول/ الموقف المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء او التعليق أيدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بضرورة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما ان منح مجلس الأمن هذه السلطة سيساعد على حل المسائل المعروضة امامه بالطرق السلمية دون حاجة للجوء الى المحكمة. بما أن مجلس الأمن هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق فمن الضروري منحه هذه السلطة. كما ان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق او المقاضاة يتطلب عدم اعتراض أية دولة دائمة العضوية في المجلس وهذا ليس أمراً سهلاً، حيث غالباً ما تتعارض مصالح الدول وتختلف وجهات النظر لكل دولة الأمر الذي يؤدي اعتراض اي دولة دائمة العضوية الى عدم اصدار قرار من المجلس بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وبالتالي فأن هذا الأمر سيحد من اصدار قرارات بهذا الشأن وهذا يعني ان مجلس الأمن ليس حراً بتعطيل عمل المحكمة متى ما شاء.

الفرع الثاني/ الموقف المعارض منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء أو التعليق

ان أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي عارضت بشدة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وان تتمتع المحكمة باستقلالها التام كي لا تكون ستاراً تتدخل من وراءه الدول دائمة العضوية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[٣٥] ان الاتجاه الأول القاضي بمنح مجلس الأمن هذه السلطة مبرراً ذلك بان المجلس يستخدم هذه السلطة فقط عندما يكون هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين محاولاً للتقليل من خطورة هذه السلطة من أجل اقناع الطرف الاخر(الدول المعارضة) متناسياً بان مجلس الأمن هو من يقرر ما اذا كانت القضية تعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين ام لا،

والتالي لا يحق لأية دولة الاعتراض على ذلك. كما ان هذه السلطة ستؤدي الى تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية وبالتالي تعطيل عمل المحكمة.[٣٦]

المطلب الرابع/ أثر سلطة الارجاء او التعليق الممنوحة لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعرضت سلطة الإرجاء او التعليق الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية معارضة شديدة من قبل الدول التي تريد انشاء محكمة جنائية دولية بعيدة عن الاعتبارات السياسية. كما تعد هذه السلطة من اهم واخطر السلطات التي يستخدمها المجلس في مواجهة المحكمة التي من شأنها اضعاف دورها في تحقيق هدفها في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بأشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع.[٣٧] حيث تركت المادة (١٦) من النظام الاساسي مجالاً واسعاً لمجلس الأمن للتدخل في اعمال المحكمة مما يجعلها هيئة تابعة لمجلس الأمن. لذلك عندما يصدر قرار من المجلس الى المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه وقف اجراءات التحقيق او المقاضاة في القضية المعروضة امامها عملاً بأحكام النظام الاساسي وميثاق الامم المتحدة من شأنه ان يوقف عمل المحكمة بشكل كامل ومن ثم تصبح المحكمة أداة بيد الدول المسيطرة على المجلس. بالإضافة الى ذلك، فأن هذا الاجراء يغل يد المحاكم الوطنية في مباشرة اختصاصها في القضية المطلوب بخصوصها الإرجاء. كما ان هذه السلطة تعد انتهاكاً للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان من خلال ضياع حقوق الضحايا واتلاف الأدلة الضرورية وكذلك التأثير على الشهود كل هذا من الممكن ان يحدث اثناء فترة الإرجاء. وبالتالي فان سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تمثل تقويضاً للثقة وأهدراً لقيم العدالة الجنائية الدولية.[٣٨]

المبحث الثالث/ النتائج المترتبة على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

من البديهي جداً ان مخالفة اي مبدأ متفق عليه سيرتب نتائج سلبية من شأنها انتهاك المبدأ المتفق عليه. ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصبح فقط حبراً على ورق عندما يتعارض مع مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. بينما نراه من جانب آخر سيف مسلط على رقاب رعايا الدول العالم الثالث. لذلك لم تخلو العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من المشاكل العالقة الى يومنا هذا بسبب السلطات الخطيرة التي منحت لمجلس الامن وفقاً للمواد (١٣،١٦) من النظام الاساسي مما ترتب على ذلك بعض النتائج الخطيرة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولبيان هذه النتائج لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول خرق مبدأ استقلال القضاء، والثاني تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن:

المطلب الاول: عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (خرق مبدأ استقلال القضاء)

يعد مبدأ استقلال القضاء الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية من اهم الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة، لذا فان السلطات الممنوحة لمجلس الامن وفقاً للنظام الاساسي تخرق الضمانات القضائية والمبادئ الأساسية المتضمنة استقلالية المحكمة من خلال التدخل الغير مبرر من قبل مجلس الأمن في اعمالها مما يضعف سلطتها في ملاحقة المتهمين بأشد الجرائم جسامة على المجتمع. ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ماهي إلا تنفيذ لأهداف ومصالح الدول المهيمنة على مجلس الأمن. حيث أصبح مجلس الأمن لا يعير اية اهمية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدول بذريعة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. معنى ذلك ان مجلس الأمن عندما ينتهك النظام الأساسي من خلال فرض ارادته على المحكمة فأنه يبرر ذلك على انه يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. فكيف يمكن لميثاق الامم المتحدة ان ينتهك اهم مبدأ تقوم عليه المحكمة وهو مبدا استقلال القضاء من خلال فسح المجال أمام مجلس الأمن للتدخل في صميم اعمالها وتعطيل دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[٣٩] أصبح من الواضح جداً ان تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية يؤدي الى تسييس قراراتها وفق توجيهات ومصالح الدول المهيمنة على مجلس الأمن، لان مجلس الامن هو هيأة سياسية وبالتالي فأن المسائل التي يحيلها الى المحكمة تتضمن بعداً سياسياً اكثر مما هو قضائياً مما يؤدي الى تسييس عمل المحكمة من أجل تحقيق رغبات الدول دائمة العضوية، في حين ان المحكمة يجب ان تكون بعيده عن كل الاعتبارات السياسية لكي تضمن حيادها و استقلالها.[٤٠] لذا فان انشاء محكمة جنائية دولية تتمتع باستقلال تام لابد من مراعاة عدة امور من اهمها ان تكون المحكمة بعيدة كل البعد عن الأهواء السياسية وعلى هذا الاساس يجب ان تحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشكل واضح ودقيق وان لا تكون صلاحيات مجلس الأمن مطلقة دون قيد. على المحكمة ان تقرر تحريك الدعوى من عدمه حتى لا تكون رهينة بيد مجلس الأمن يوجهها كيف ما يشاء لكي يضمن لها الاستقلال التام. بالإضافة الى ذلك فان اختلاف طبيعة عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حتماً يؤدي الى عرقلة عمل المحكمة واضعاف دورها في تحقيق العدالة.[٤١] كما ان منح مجلس الأمن امكانية تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من اخطر التناقضات التي يتضمنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما جاء في نص المادة (١٦) من النظام الاساسي انه "لا يمكن القيام باي بحث او متابعة منصوص عليها بالنظام طيلة الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ توجيه مجلس الأمن طلباً في هذا الاتجاه الى المحكمة بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويمكن تجديد الطلب من طرف المجلس لنفس الشروط"[٤٢] وفقاً لنص المادة المذكورة اعلاه فان منح مجلس الامن سلطة خطيرة من شأنها شل عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد. فاذا قام المجلس باستعمال هذه السلطة

لأغراض سياسية فانه ليس فقط خرق لمبدأ استقلال القضاء وانما قد يلغي المحكمة من اساسها. لذا يجب الحد من امكانية التجميد (١٢) شهراً الممنوحة لمجلس الأمن والتي جاءت بشكل مطلق مما اصبح بإمكانه ان ينقذ كل من اراد انقاذه من قبضة المحكمة الجنائية الدولية. يجب ان يكون للمحكمة الجنائية الدولية راي بخصوص اي قضية تحال من قبل مجلس الأمن حتى وان كان رأيها يخالف رغبات الدول المهيمنة على المجلس لكي تحقق المحكمة الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية. كذلك ان لا تبرر تدخلات مجلس الأمن التي تعتبر انتهاك لحقوق الانسان بحجة امتلاكه صلاحيات بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[٤٣] مما يبدو واضحاً ان المحكمة الجنائية الدولية اذا ارادت ان تحافظ على وجودها كهيأة قضائية دولية يجب عليها ان تلبي كل طموحات الدول المهيمنة على مجلس الأمن وتحقيق مصالحها على حساب العدالة الجنائية الدولية. فاين استقلالية المحكمة التي يتحدث عنها نظام روما الاساسي المتناقض مع نفسه تارة تتضمن نصوصه استقلالية المحكمة بشكل تام، وتارة اخرى يمنح مجلس الامن سلطات خطيرة تدخل في صميم اعمالها، وبالتالي اصبح مجلس الامن فقط هو من يسيطر على المجتمع الدولي سياسياً وقضائياً بمعنى ان الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن هم من يتحكموا في مصير المجتمع ككل.

المطلب الثاني: تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الامن

أكدت ديباجة النظام الأساسي، ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تسعى لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية بعيداً عن الاعتبارات السياسية او غيرها من الاعتبارات، إلا ان نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اهدرت المبدأ المذكور، وذلك بمنحها مجلس الأمن سلطات تحكمية واسعة تدخل في صميم اعمال المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً ما نصت عليه المادتين (١٦،١٣) من النظام الأساسي للمحكمة اللتين منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة وسلطة إرجاء او تعليق التحقيق او المقاضاة في اي قضية منظورة امام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فان النصين المذكورين يشلان عمل المحكمة ويحولانها الى هيئة تابعة لمجلس الأمن.[٤٤]وغنى عن البيان ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة او بتعبير ادق يفترض ان تكون مستقلة وفقاً لما اوردته نصوص النظام الاساسي للمحكمة، اما مجلس الأمن فهو جهة سياسية وبالتالي لا يحق للأخير التدخل في صميم اعمال المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية. ولتحقيق ذلك الهدف ينبغي عدم التدخل في اعمالها وآلياتها القضائية وصولاً لتحقيق الغاية التي انشأت المحكمة من اجلها في ملاحقة ومقاضاة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لما نصت عليه المواد (٨،٧،٦،٥) للنظام الأساسي للمحكمة التي حددت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع

الدولي.[٤٥]ان السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بتحريك الدعوى او ايقاف الاجراءات القضائية يعتبر تدخلاً سافراً لم يراعي الغرض الذي من اجله انشئت المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومن ثم فان ما قيل من تبريرات بشأن اضفاء الصفة الشرعية لمجلس الامن في ممارسة هذه السلطات في حفظ الأمن والسلم الدوليين بذرائع تسوغها الدول المهيمنة على مجلس الأمن وتخفي من ورائها اهداف سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية. حيث لا توجد هناك تبريرات كافية يمكن الاستناد اليها في مسألة منح مجلس الأمن السلطات الخطيرة التي مكنته من التدخل في اعمالها وآلياتها القضائية الذي يؤكد بشكل قاطع على تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الذي يعتبر انتهاك لكل المبادئ والقيم الإنسانية. وبالتالي اصبحت المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات كبيرة في ممارسة اختصاصاتها بسبب تدخلات مجلس الأمن اكثر مما اعتبر جهة مساندة للمحكمة في تنفيذ قراراتها.[٤٦]

الخاتمة

ان دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يعد خطوة مهمة في إطار تحقيق قضاء جنائي دولي مستقل يقاضي الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، إلا ان هذه المحكمة تعثرت كثيراً بسبب تدخلات مجلس الأمن الغير قانونية من شأنها ان تهدر أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة وهو مبدأ استقلال القضاء. حيث ما زالت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مستمرة في تقويض عمل المحكمة في مجتمع يختلف فيه الموقف بين الاحتجاج والصمت. ومن الواضح ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تقوم على اتجاهين الأول ايجابي يتمثل بقيام مجلس الأمن بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية والثاني سلبي متمثل بقيام مجلس الأمن بتأجيل إجراءات المحكمة في ممارسة اختصاصها. لذا فأن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي تهدر مبدأ التكامل القضائي، وتؤكد بشكل واضح أولوية قضاء المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني (المحاكم الوطنية) فضلاً عن ان النظام الأساسي اعطى الأولوية للقضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الداخلة في اختصاصها لأن مجلس الأمن عندما يصدر قرار بالإحالة لم يأخذ بنظر الاعتبار الاختصاص الوطني.كما ان لمجلس الأمن وهو جهاز سياسي ان يعطل دور المحكمة وهي جهاز قضائي من ممارسة اختصاصها عندما يقوم بوقف إجراءات المحكمة من نظر الدعوى المعروضة امامها باستخدام سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب النظام الأساسي، ومن هنا نتساءل أين الهدف الذي من أجله انشأت المحكمة، هل ان الهدف هو تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ولكن اخطأ الواضعون في صياغته أم ان الهدف الذي وضع في النظام الأساسي يختلف عن الهدف في ميثاق الامم المتحدة ويتصرف مجلس

الأمن على هذا الأساس باعتباره جهاز تابع للأمم المتحدة. لذا أصبح مجلس الأمن يعرقل عمل المحكمة أكثر مما يدعم دورها في تحقيق هدفها. كما أن استئثار مجلس الأمن وحده بهذه السلطات الخطيرة يعد عقبة كبيرة امام المحكمة في تحقيق هدفها على الرغم من كل المبررات التي قيلت بشأنها. علاوة على ذلك، فان الأمن والسلم الدوليين سيبقى حلماً يداعب الخيال ما دام الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن يمارسون ازدواجية المعايير في تطبيق قرارات مجلس الأمن. أصبح من الضروري حل المحكمة الجنائية الدولية كي لا تستخدم كغطاء للشرعية على الانتهاكات الصارخة لحقوق الأنسان. كما ان المحكمة تمارس سياسة انتقائية في اصدار قراراتها وعلى هذا الاساس فأن العديد من الدول سحبت عضويتها من المحكمة ومن هذه الدول روسيا الاتحادية. كما ان تكاليف المحكمة الجنائية الدولية اصبحت اكثر بكثير من الفائدة المرجوة منها. وبالتالي أصبح وجودها مصدر قلق للعديد من الدول.

المصادر والمراجع

Bierzanek, Remigiusz, The International Criminal Court, In, A Treaties On -1 International Criminal Law Vol. (1), M. Cherif Bassiouni, Charles Thomas .Publishers, 1973

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ٢٠٠٨،ص ١٣٨.

٣- د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد٤، لسنة ٢٠٠٦، ص١١٥٥.

٤- تقرير صادر عن اجتماع خبراء وممثلي الدول العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦.

٥- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٥، ص٩٢.

٦- د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق ٣-٤ اكتوبر،

٧- حسن اسماعيل الشيوخي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة فراس الجديدة، رام

٨- د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٦٤.

٩- سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مطبعة الصباح- بغداد- كرادة، ٢٠١٢،ص ١٠٨.

١٠- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.
١١- د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.
١٢- د. عبد العزيز النويصي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتيسير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، العدد(٥١)، ٢٠٠٥، ص٣٤.
١٣- د. علي القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ص٢١٣-٢١٤.
١٤- د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في اطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٦٤، ٢٠٠٨،ص١٥٤-١٥٦.
١٥- علي كريم يوسف ساير، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٥،ص١١٤.
١٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الاول، د. ن، ٢٠٠١، ص ١٦٠-١
١٧- الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية
١٨- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة- الأردن، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.
١٩- المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١١.
٢٠- د.محمد عبدالمنعم عبد الخالق- الجرائم الدولية/ دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب/ القاهرة د.ن، الطبعة الاولى، ١٩٨٩، ص ٤٣١.
٢١- د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٩٥-١٩
٢٢- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٣.

هوامش البحث

[١] سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي ص ١٠٨.

[٢] تقرير صادر عن اجتماع خبراء وممثلي الدول العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦.

[٣] د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية،ص١٦٣.

[٤] علي كريم يوسف ساير، جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠١٥،ص١١٤.

[٥] المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١١.

[٦] المادة (٥) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧] د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن،ص١١٥٥.

[٨] سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ٢٠١٢،ص١٢٠.

[٩] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٣.

[١٠] د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٥، ص٩٢.

[١١] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

[١٢] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٢٦.

[١٣] سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[١٤] د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،، ص١٩٥-١٩٦.

[١٥] د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق ٣-٤ اكتوبر، تشرين الاول ٢٠٠١، ص ١٢٢.

[١٦] Bierzanek, Remigiusz, The International Criminal Court, In, A Treaties On International Criminal Law Vol. (1), M. Cherif Bassiouni, Charles Thomas Publishers, 1973.

[١٧] د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية(تحدي الحصانة) في دمشق، ٢٠٠١، ص١٦٣.

[١٨] د. محمد عبدالمنعم عبد الخالق- الجرائم الدولية/ دراسة تأصيلية للجرائم١٩٨٩، ص ٤٣١.

[١٩] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٢٠] د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الاول، د. ن، ٢٠٠١، ص ١٦٠-١٦١

[٢١] د. عبد العزيز النويصي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ،ص٣٤.

[٢٢] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٢٣] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٢٤] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدوليةص٢٤٣.

[٢٥] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، جامعة مؤتة- الأردن، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

[٢٦] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ٢٠٠٨،ص ١٣٨.

[٢٧] سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٢٨] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق،ص٩٩.

[٢٩] الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين والامم المتحدة.

[٣٠] المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣١] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١١٠.

[٣٢] د. حسن اسماعيل الشيوخي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،، ص١٩١.

[٣٣] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١١١.

[٣٤] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٣٥] د. علي القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات ص٢١٣-٢١٤.

[٣٦] د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في اطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٦٤، ٢٠٠٨،ص١٥٤-١٥٦.

[٣٧] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص٢٤٦

[٣٨] د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.

[٣٩] د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٦٤.

[٤٠] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٤٧

[٤١] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٤٢] المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٣] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٤٤] د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٤٥] علي كريم يوسف ساير، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٤٦] د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٢٥.